

مرسوم رقم 2.17.825 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439  
(6 مارس 2018) في شأن تنظيم المصالح المركزية وغير المركزية  
لإدارة القوات المساعدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى  
الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة  
وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، ولا سيما المادة 23 منه ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1439  
(2 نوفمبر 2017) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى  
الأولى 1439 (22 يناير 2018) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه  
رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)،  
يحدد هذا المرسوم تنظيم المصالح المركزية وغير المركزية لإدارة  
القوات المساعدة.

#### المادة 2

تضم مديرية التسخير والتدبير الميداني والتكوين، الأقسام  
والمصالح التالية :

• قسم التسخير، ويضم :

- مصلحة وحدات التدخل العام ؛

- مصلحة الوحدات المرابطة بالحدود.

• قسم الأمن العمومي، ويضم :

- مصلحة تتبع وحدات الحرس الإقليمي ؛

- مصلحة حماية المنشآت ؛

- مصلحة المعلومة الميدانية.

#### المادة 80

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش ممتاز من الطبقة الاستثنائية،  
المفتشون الممتازون من الطبقة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن  
خمس سنوات من الخدمة في رتبهم.

#### المادة 81

خلافا للقواعد والشروط المتعلقة بالترقي في الرتبة المنصوص  
عليها أعلاه، يمكن أن يرقى أفراد القوات المساعدة، بصفة استثنائية،  
إلى الرتبة التي تفوق مباشرة رتبهم، وذلك بسبب قيامهم بأعمال  
استثنائية أو بسبب تعرضهم لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولتهم  
لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

تخول الترقيات المذكورة نفس الحقوق التي يخولها الترقى بصفة  
عادية.

#### المادة 82

يتم الترقى في الدرجة، بصفة تلقائية، بقرار لوزير الداخلية  
بالنسبة لسلك المفتشين الممتازين ولسلك المفتشين، وبمقرر للمفتش  
العام للقوات المساعدة المعني بالنسبة لسلك المساعدين الممتازين  
ولسلك المساعدين ولسلك رجال الصف.

#### المادة 83

يدخل ظهيرنا الشريف هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نسخ الظهير  
الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396  
(12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير  
الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393  
(4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات  
المساعدة.

#### المادة 84

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

• قسم نظم المعلومات والاتصالات، ويضم:

- مصلحة نظم المعلومات والشبكات؛

- مصلحة الاتصالات.

• قسم التكوين والتعاون، ويضم:

- مصلحة التكوين والتأهيل؛

- مصلحة التعاون.

### المادة 3

تضم مديرية الموارد البشرية والأعمال الاجتماعية الأقسام والمصالح التالية:

• قسم تدبير الموارد البشرية، ويضم:

- مصلحة تدبير شؤون الأطر؛

- مصلحة تدبير شؤون رجال الصف.

• قسم الصحة، ويضم:

- مصلحة التطبيب والتمريض؛

- مصلحة إدارة الصحة.

• قسم الأعمال الاجتماعية، ويضم:

- مصلحة التخطيط الاجتماعي؛

- مصلحة المساعدة الاجتماعية.

• قسم الشؤون القانونية، ويضم:

- مصلحة تتبع الشكايات؛

- مصلحة العدل العسكري.

### المادة 4

تضم مديرية الشؤون الإدارية والمالية واللوجستيك الأقسام والمصالح التالية:

• قسم التدبير المالي، ويضم:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة؛

- مصلحة الأجور؛

- مصلحة المشتريات.

• قسم البناءات والممتلكات العقارية، ويضم:

- مصلحة البناءات؛

- مصلحة الممتلكات العقارية.

• قسم العتاد والتجهيزات، ويضم:

- مصلحة العتاد؛

- مصلحة التجهيزات.

• قسم حظيرة السيارات والتموين، ويضم:

- مصلحة تدبير حظيرة السيارات؛

- مصلحة الصيانة والتموين.

### المادة 5

تشتمل كل قيادة جهوية على ما يلي:

- مصلحة التنسيق الإداري والتقني؛

- مصلحة التفتيش والمراقبة؛

- المصلحة الجهوية للصحة؛

- نيابة جهوية للأعمال الاجتماعية؛

- مركز جهوي للتكوين؛

- وحدة الدعم، تشتمل على فصائل للخدمات الإدارية والتقنية.

### المادة 6

تشتمل كل قيادة إقليمية على ما يلي:

- مكتب التسخير والاتصالات اللاسلكية؛

- مكتب الموارد البشرية والتسيير الإداري والتقني؛

- مكتب التفتيش والمراقبة؛

- نيابة إقليمية للأعمال الاجتماعية.

### المادة 7

يحدث، بكل مفتشية عامة للقوات المساعدة، قسم تابع مباشرة

للمفتش العام، يسمى:

مرسوم رقم 2.17.826 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كفايات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما المواد 27 و 45 و 56 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1439 (2 نوفمبر 2017) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، يحدد هذا المرسوم الشروط الخاصة لتلوج أسلاك القوات المساعدة، والدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية فيها، وكذا التعويضات والمكافآت المخولة لأفراد القوات المساعدة.

#### المادة 2

بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 56 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ومع مراعاة أحكام البند 2 من المادة 57 منه، يمكن أن يلج أسلاك القوات المساعدة المترشحون المتوفرون على الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر، في تاريخ إجراء المباراة، 18 سنة على الأقل، و23 سنة على الأكثر بالنسبة للتلاميذ الضباط و24 سنة على الأكثر بالنسبة للتلاميذ المساعدين ؛

- أن يبلغوا من العمر في تاريخ ولوج صفوف القوات المساعدة 18 سنة على الأقل و24 سنة على الأكثر، بالنسبة لرجال الصف.

• قسم المراقبة والضمان العسكري، الذي يضم :  
- مصلحة التقييم والمراقبة الإدارية ؛  
- مصلحة الضمان العسكري.

#### المادة 8

يحدث، بكل مفتشية عامة للقوات المساعدة، مكتب تابع مباشرة للمفتش العام، يسمى «مكتب الضبط والأرشيف».

#### المادة 9

يحدث، بكل مفتشية عامة للقوات المساعدة، مركز تابع مباشرة للمفتش العام، يسمى «مركز الاتصالات اللاسلكية».

#### المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ دخول الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) حيز التنفيذ.

#### المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية ،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.